



مركز إيداع الأوراق المالية
Securities Depository Center

التحويلات

العمليات المستثناة من التداول من خلال السوق التحويلات بموجب القرارات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية

ينفذ المركز عمليات تحويل الأوراق المالية فيما بين الاطراف الواردة بقرارات هيئة الأوراق المالية.

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة
جميع الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

شروط الحصول على الخدمة

1. يجب أن تكون اسهم المحيل/المساهم مودعة في السجل المركزي، وفي حال كانت الأسهم موجودة في حساب المستثمر لدى الوسيط، لا بد من تحويلها إلى السجل المركزي قبل تنفيذ عملية التحويل.
2. حضور أصحاب العلاقة للمركز، وإذا كان أصحاب العلاقة أشخاص اعتباريين فيجب حضور المفوض بالتوقيع حسب صلاحيات التفويض بالتوقيع لإجراء مثل هذه العمليات بموجب شهادة المفوضين بالتوقيع.

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

يجب على الشخص المعني أو وكيله القانوني تقديم نموذج **طلب تحويل ونقل ملكية أوراق مالية** وتقديم المستندات والوثائق والمعلومات التالية:-

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بشأن عملية التحويل.
2. صورة عن **وثائق إثبات الشخصية** لكل من المحيل والمحال له.
3. في حال كان أحد أطراف التحويل شخص اعتباري يجب تزويد المركز بكتاب حديث التاريخ صادر عن الشخص الاعتباري على الورق الخاص به أصولياً، يطلب بموجبه من المركز بيع أو شراء الأسهم، على أن يتضمن المعلومات والبيانات التالية:-
 - أ. اسم الورقة المالية وعدد الاسهم والسعر المتفق عليه بين الطرفين.
 - ب. الإشارة لقرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بشأن عملية التحويل وتحديد الطرف البائع والمشتري كما ورد في وثيقة اثبات شخصيته بالإضافة الى رقم المركز الخاص بكل منهم، مبينا فيه بانه قد تم تسوية جميع الامور المالية بين الطرفين مباشرة، دون تحمل المركز اي مسؤولية.
 - ج. أن يرد في كتاب التغطية إقرار بأن شهادة التسجيل وشهادة المفوضين بالتوقيع الخاصة بالشخص الاعتباري صحيحة وسارية المفعول دون تحمل المركز أية مسؤولية من جراء ذلك.
 - د. أن يرد في كتاب التغطية اعلام المركز فيما اذا كان التحويل سيتم بناء على حضور المفوضين بالتوقيع أو بموجب وكيل قانوني عنهم.
 - هـ. ان يكون مختوم بختمه وموقع من الشخص/الاشخاص المفوضين بالتوقيع وان يشير لاسم ومنصب المفوض، وان يتم المصادقة على صحة توقيع الشخص الاعتباري من قبل أحد البنوك المحلية.
4. عنوان معتمد لكل من المحيل والمحال له.

وقت إنجاز الخدمة

60 دقيقة

مكان / أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

1. يستوفي المركز عمولات لإجراء معاملة نقل ملكية الأوراق المالية غير المتداولة في السوق وفقاً لما يلي:-
 - أ. (0.0014) أربعة عشر بالعمولة ألف من القيمة السوقية للأسهم .
 - ب. (0.0001) واحد بالعمولة ألف من القيمة السوقية للسندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات العامة والبلديات وإسناد القرض.
2. يستوفي المركز العمولات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه بحد ادني (1) دينار للعقد ولكل طرف من طرفي التعاقد.
3. تحتسب القيمة السوقية المشار إليها في الفقرة (أ) بناءً على آخر سعر إغلاق للورقة المالية أو السعر المتفق عليه بين الطرفين أيهما أعلى.